

الصـــلاة
أنواعها وكيفيتها

جمع وترتيب

محمود المصرى

(أبو عمار)

مؤسسة قرطبة

ت : ٧٧٩٥٠٢٧



الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م

رقم الإيداع	٣١٦٨/ ٢٠٠١

تطلب منشوراتنا من

دار فجر الإسلام

ميدان الشون - المحلة الكبرى ٠١٢/٣٧٥٢٨٣٣

الناشر

مؤسسة قرطبة

٦٤ شارع الخليفة - مدينة الأندلس - الهرم ت: ٧٧٩٥٠٢٧

٥ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين ت: ٠١٠١٢٣٧٨٧٤

الإخراج الفنى: إبراهيم حسن

ت: ٥٤٦٧٨٠٢

الشركة الفنية للطباعة ت. 7771039

بين يدى الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١). أما بعد:

فإن الصلاة هى أعظم الأركان بعد الشهادتين وهى أم العبادات وميزان تعظيم الدين فى قلب المؤمن فهى التى أمر الله

بها وهى الوصية الأخيرة لرسول الله ﷺ وهى ملجأ المؤمن فى الكربات وهى التى يرفع الله بها الدرجات ويغفر بها الخطيئات وينجو بها العبد من عذاب رب الأرض والسماوات وهى أمنية المعذَّبين والأموات وهى العاصمة من الشهوات والناهية عن المنكرات وهى الحادى للنعيم المقيم فى الجنات.

ومن هنا كان لابد من وقفة لنتعرف من خلالها على بعض أنواع الصلوات التى قد لا يعرفها كثير من المسلمين فى هذا الزمان الذى طغت فيه الماديات والشهوات.

فها هى تلك الرسالة الصغيرة أقدمها لعامة المسلمين فى قالب سهلٍ ميسور سائلاً ربى (عز وجل) أن يجعلها فى ميزان حسناتى يومَ أُدرج فى أكفانى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير إلى عفو الرحيم الغفار

محمود المصرى

(أبو عمار)

صلاة الضحى

وهى الصلاة التى يغفل عنها أكثر المسلمين لأنها تكون فى الوقت الذى ينشغل فيه أكثر الناس بطلب الرزق... ولذلك فهى صلاة لا يحرص عليها إلا من يريد الله والدار الآخرة.

● فضلها:

ولقد وردت أحاديث كثيرة فى فضل صلاة الضحى وسنكتفى بذكر بعضها سائلين الله - عز وجل - أن يرزقنا الصدق فى القول والإخلاص فى العمل.

صلاة الضحى تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان

* عن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه قال: **يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** (أخرجه مسلم).

* وعن بريدة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فى الإنسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن

كل مفصل صدقة قالوا فمن يطيق ذلك يارسول الله؟ قال النخاعة فى المسجد تدفنها والشىء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزىء عنك» (صحيح الترغيب: ٦٦٤).

قال الإمام ابن حجر فى الفتح: ومن فوائد ركعتى الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلاً (الفتح: ٣/ ٥٧).

قال الشوكانى: والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى، وكبر موقعها، وتأكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك، فهو حقيق بالمواظبة والمداومة، ويدلان أيضًا على مشروعية الاستكثار من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، ودفن النخامة، وتنحية ما يؤذى المار عن الطريق، وسائر أنواع الطاعات؛ لتسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة، فى كل يوم (نيل الأوطار: ٣/ ٧٧).

الغنيمة الكبرى

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال

رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة؟ قالوا: بلى. قال: من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة» (صحيح الترغيب: ٦٦٦).

صلاة الضحى وبيت فى الجنة

قال ﷺ: «من صلى الضحى أربعًا وقبل الأولى أربعًا بُنى له بيت فى الجنة» (صحيح الجامع: ٦٣٤٠).

صلاة الضحى وصية الحبيب ﷺ

فعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال: أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام فى كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أَن أنام» (متفق عليه).

أربع ركعات أول النهار... ومكافأة آخر النهار

عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: يا ابن آدم صلِّ لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» (صحيح الجامع: ٤٣٣٩).

وفى رواية: «إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم اكفنى أول

النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك».

(اكفنى أول النهار بأربع ركعات): معنى اكفنى هنا أدِّها لى وافعلها من أجلى وإنما عبَّر بهذا اللفظ للمشاركة فى قوله أكفك.

(أكفك آخره): المراد بكفايته تعالى للعبد أن يقيه السوء ويحفظه من الشرور ويرزقه من حيث لا يحتسب وييسر له أموره. والظاهر من أقوال أهل العلم أن المراد بتلك الركعات هى صلاة الضحى فيا ليتنا نحرص عليها.

صلاة الضحى .. وأجر عمرة

* وعن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته مُتطهرًا إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المُحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضّحى، لا يُنصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما، كتابٌ فى عليين» (صحيح الترغيب: ٦٧٣).

صلاة الضحى ... صلاة الأوابين

عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال: قال ﷺ: «لا يحافظ على صلاه الضحى إلا أواب - قال -: وهى صلاة

الأوابين» (صحيح الترغيب: ٦٧٦).

والأواب: هو كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة.

لا تغفل عن هذا الجزاء العظيم

قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ركعتين، لم يُكتب من الغافلين، ومن صلى أربعًا كُتب من العابدين، ومن صلى ستًا كُفى ذلك اليوم، ومن صلى ثمانيًا كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتًا فى الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا لله مَنٌّ يمنُّ به على عباده صدقة، وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يُلهمه ذكره» (صحيح الترغيب: ٦٧٤).

حجة وعمرة تامة

قال ﷺ: «من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة» (صحيح الجامع: ٦٣٤٦).

فيا له من أجر غفل عنه كثير من المسلمين.

وقت صلاة الضحى

روى مسلم عن زيد بن أرقم أنه قال: خرج رسول الله ﷺ

على أهل قباء وهم يصلون فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال».

قال النووى فى المجموع: ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال... وقال صاحب الشرح الكبير على متن المقنع: وأفضل وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها.

عدد ركعاتها

جاء فى ذلك أحاديث كثيرة... ففى بعض الأحاديث أنها ركعتان كما فى قوله ﷺ: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»... وفى بعض الأحاديث أنها أربع كما فى الحديث القدسى: «يا ابن آدم صلِّ لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

وفى بعض الأحاديث أنها ثمان ركعات كما فى الحديث الذى رواه مسلم عن أم هانئ (رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ صلى فى بيتها عام الفتح ثمان ركعات.

وفى بعض الأحاديث لم يحدد العدد كما روى مسلم عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله».

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها: أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان

(مسلم شرح النووي: ٥/ ٣٢٢).

صلاة التوبة

عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم، فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر له». ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ (آل عمران: ١٣٥، ١٣٦) (صحيح الترغيب: ٦٨)

صلاة الحاجة

قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخرًا»

(رواه أحمد بإسناد صحيح)

* عن عثمان بن حُنيف رضى الله عنه: «أن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادعُ الله أن يكشف لى عن بصرى. قال: أو أدعك. قال: يارسول الله! إنه قد شق على ذهاب بصرى. قال: «فانطلق فتوضأ، ثم صلِّ ركعتين، ثم قل: «اللهم إنى أسألك، وأتوجه إليك بنبيى محمد نبى الرحمة، يا محمد! إنى أتوجه إلى ربى بك أن يكشف لى عن بصرى، اللهم شفعه فيَّ[1]، وشفعنى فى نفسى».

فرجع وقد كشف الله عن بصره» (صحيح الترغيب: ٦٨١).

صلاة الاستخارة

كثير من المصلين لا يعرفون قدر صلاة الاستخارة ولا الخير المترتب عليها... إنها إعلان من العبد لربه بالضعف والذل والاستكانة. فالعبد فى تلك الصلاة ينخلع من حوله وقوته إلى حول الله وقوته.

روى البخارى وغيره عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم؛ إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر

وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله؛ فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله، فاصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به».

* يعتقد بعض المصلين أن صلاة الاستخارة لا تكون إلا فى الأمر الذى يتردد الإنسان فى فعله ولا يعلم عنه شيئًا.. وهذا خطأ لأن الاستخارة تكون فى الأمور كلها كما أسلفنا فى الحديث السابق. فقد يطمئن الإنسان إلى شىء فيه هلاكه وقد يخاف من شىء فيه نجاته،ولذا قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦).

قال الإمام النووى: ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسًا وإلا فلا يكون مستخيرًا لله بل يكون مستخيرًا لهواه وقد يكون غير صادق فى

طلب الخيرة وفى التبرى من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه

(نقلاً من نيل الأوطار (٣/ ٩٠)

* ولم يصح حديث واحد فى تكرار الاستخارة سبع مرات... وأما عن حديث أنس (رضى الله عنه) مرفوعًا: «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات» قال النووى: إسناده غريب فيه من لا أعرفهم.

* وأما عن كيفيتها: فعلى من يريد الاستخارة أن يصلى ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراتبة فى أى وقت من الليل أو النهار يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة فإذا سلم بعد التشهد فإنه يحمد الله ويصلى على رسول الله ﷺ ويبدأ فى دعاء الاستخارة فهذا كله من آداب الدعاء.

* وحكمة تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد من الاستخارة الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لهذا أنجع من الصلاة، لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه، وإظهار الافتقار إليه حالاً ومآلاً

(الدين الخالص: ٥/ ٢٤١).

* وينبغى أن نعلم جميعًا أن الاستخارة لا تكون إلا فى

الأمور المباحة..... فهى لا تكون فى الأمور الواجبة كأن يستخير العبد ربه فى أن يصلى أو يترك الصلاة... أو أن تستخير المرأة ربها فى أن تلبس حجابها أو لا تلبسه!!! فهذا لا يجوز أبدًا... كذلك لا يجوز أن نستخير الله فى ترك المحرمات والمكروهات كأن يستخير العبد ربه فى أن يترك شُرب الخمر أو الدخان فهذا لا يجوز لأن العبد مأمورٌ بفعل الواجبات وترك المحرمات.

صلاة التسبيح

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عَمَّاه! ألا أعطيكَ، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل لك عشرَ خصَال إذا أنت فعلت ذلك غفرَ الله ذنبك أولهُ وآخره، وقديمَه، وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره، وكبيره، وسرَّه، وعلانيته، عشرَ خصال: أن تُصلى أربع ركعات، تقرأ فى كلِّ ركعة (فاتحة الكتاب) وسورةً، فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة فَقل وأنت قائم: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمسَ عشرة مرة، ثم تركعُ فتقولها، وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوى ساجدًا فتقول وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها

عشرًا، ثم ترفعُ رأسك من السجود فتقولها عشرًا - أى فى جلسة الاستراحة قبل القيام - فذلك خمسٌ وسبعون فى كل ركعة، تفعل ذلك فى أربع ركعات، إن استطعت أن تُصليها فى كل يَوم مرة فافعل، فإن لم تستطعْ، ففى كل جمعة مرةً، فإن لم تفعل، ففى كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففى كلِّ سنةً مرة، فإن لم تفعل ففى عُمرك مرّة» (صحيح الجامع: ٧٩٣٧ - ٧٩٥٥).

صلاة العيدين

صلاة العيدين واجبة واظب عليها النبى ﷺ وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها... والدليل على وجوبها أنها مُسقطة لصلاة الجمعة إذا اتفقتا فى يوم واحد.

فعن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مُجمِّعون» (رواه أبو داود بإسناد حسن).

قال الإمام ابن القيم فى زاد المعاد: ورخَّص ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة (زاد المعاد: ١/ ٤٤٨).

كيفيتها

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: كان ﷺ يُصلى العيدين فى المُصلى، وهو المصلى الذى على باب المدينة الشرقى، وهو المصلى الذى يُوضع فيه محمل الحاج.

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حُلة يلبسها للعيدين والجمعة.

وكان ﷺ يأكل قبل خروجه فى عيد الفطر تمرات، ويأكلهن وترًا، وأما فى عيد الأضحى، فكان لا يَطعمُ حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته.

وكان ﷺ يخرج ماشيًا، والعنزةُ تُحمل بين يديه، فإذا وصل إلى المصلى، نُصبت بين يديه ليصلى إليها، فإن المصلَّى كان إذ ذاك فضاءً لم يكن فيه بناءٌ ولا حائط، وكانت الحربة سُترته

(أخرجه البخارى).

وكان يُؤخر صلاة عيد الفطر، ويُعجل الأضحى، وكان ابنُ عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرج حتى تطلُع الشمسُ، ويُكبر من بيته إلى المصلى.

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ فى الصلاة من غير أذان

ولا إقامة (متفق عليه) ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة: أنه لا يُفعل شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابُه يُصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها (أخرجه البخاري).

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخُطبة، فيُصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات مُتوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكُت بين كُل تكبيرتين سكتةً يسيرةً، ولم يُحفظ عنه ذكرٌ معين بين التكبيرات، ولكن ذُكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمدُ الله، ويُثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير، أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى (اقتربت الساعة وانشق القمرُ) (أخرجه مسلم).

وربما قرأ فيهما (سبح اسم ربك الأعلى)، و(هل أتاك حديثُ الغاشية) (أخرجه مسلم) صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غيرُ ذلك.

فإذا فرغ من القراءة، كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كبر خمسًا متوالية، فإذا أكمل التكبير، أخذ في

القراءة، فيكون التكبيُر أول ما يبدأ به فى الركعتين، والقراءة يليها الركوع.

* وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة، انصرف، فقام مُقابل الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويُوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يُريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشىء أمر به (أخرجه البخارى). ولم يكن هُنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يُخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائمًا على الأرض، قال جابر: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكَّرهن (متفق عليه).

* وكان يفتتح خُطبه كلها بالحمد لله ولم يُحفظ عنه فى حديثٍ واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير.

* وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد فيذهب فى طريق ويرجع فى آخر (أخرجه البخارى) فقيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضى حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج والطرق،

وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادةُ البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلَّى إحدى خطوتيه ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كُله، ولغيره من الحكم التى لا يخلو فعلُه عنها.

وروى عنه، أنه كان يُكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد (زاد المعاد: ١: ٤٤١: ٤٤٩ بتصرف)

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: طلب سقى الماء ومعناه هنا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب وانقطاع المطر.

قال الإمام النووى:

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سُنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة. ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة،

واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين

(مسلم بشرح النووى: ٦/ ٢٦٧).

الاستسقاء ثلاثة أنواع

قال الإمام النووى: قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. الثانى: الاستسقاء فى خطبة الجمعة أو فى أثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذى قبله. والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى

(مسلم بشرح النووى: ٦/ ٢٦٧: ٢٦٨)

• فأما عن الدعاء من غير الصلاة

* عن الشعبى، قال: خرج عمر يستسقى، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت. فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء، الذى يستنزل به المطر. ثم قرأ: ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ (نوح: ١٠ ـ ١١). ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ (هود: ٥٢).

• **وأما عن الاستسقاء فى خطبة الجمعة**

عن أنس بن مالك؛ أن رجلاً دخلِ المسجد يوم جُمعة. من بابٍ كان نحو دار القضاء. ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطُبُ. فاستقبلِ رسول الله ﷺ قائمًا. ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموالُ وانقطعت السبُلُ. فادعُ الله يُغثنا. قال: فرفع رسُول الله ﷺ يديه. ثم قال: «اللهم! أغثنا. اللهم! أغثنا. اللهم! أغثنا». قال أنس: ولا والله! ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة. وما بيننا وبين سلعٍ - جبل - من بيت ولا دار. قال: فطلعتْ من ورائه سحابةٌ مثل الترس. فلما توسطت السماء انتشرت. ثم أمطرت. قال: فلا والله! ما رأينا الشمس سبتًا. قال: ثم دخل رجُلٌ من ذلك الباب فى الجمعة المُقبلة. ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطبُ. فاستقبلهُ قائمًا. فقال: يا رسول الله! هلكت الأموالُ وانقطعت السبل. فادع الله يُمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه. ثم قال: «اللهم! حولنا ولا علينا. اللهم! على الآكام والظراب، وبُطون الأودية، ومنابت الشجر» فانقلعت. وخرجنا نمشى فى الشمس. قال شريك: فسألتُ أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدرى.. وفى رواية قال: «اللهم حوالينا ولا علينا» (أخرجه مسلم).

• وأما عن صلاة الاستسقاء فهذه كيفيتها

لقد جاءت الأحاديث الكثيرة التى توضح لنا كيف صلى النبى ﷺ صلاة الاستسقاء.

فعن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبى ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة (وقلب) رداءه وصلى ركعتين
(أخرجه مسلم)

وعن عباد بن تميم المازنى؛ أنه سمع عمه، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقى. فجعل إلى الناس ظهره. يدعو الله. واستقبل القبلة. وحوَّل رداءه. ثم صلى ركعتين (أخرجه مسلم).

❊ وبالجملة: فالإمام يخرج بالناس إلى المصلى ليصلى بهم صلاة الاستسقاء.

قال الإمام النووى: فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ فى الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع.

- فيصلى بهم الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ... يقرأ

فيهما بالفاتحة وأى سورة أخرى لأنه لم يصح عن النبى ﷺ تعيين سورة بعينها بعد الفاتحة.

ـ ثم يخطب خطبة بعد الصلاة (وهذا هو الراجح من رأى الجمهور).

ـ فإذا انتهى من الخطبة حوَّل الإمام رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن (وهذا خاص بالإمام دون المأمومين كما قال الشيخ الألبانى).

قال الإمام النووى: وفيه استحباب تحويل الرداء فى أثنائها للاستسقاء.

قال أصحابنا: يحوله فى نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة، قالوا: والتحويل شُرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته

(مسلم بشرح النووى: ٦/ ٢٦٨)

ـ ويستقبلوا القبلة ويدعو الله (عز وجل) رافعى أيديهم ... وأما مشروعية المبالغة فى رفع الأيدى فلا تكون إلا للإمام دون المأمومين.

* عن أنس. قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه فى الدعاء.

حتى يرى بياض إبطيه (أخرجه مسلم).

وعن أنس بن مالك؛ أن النبى ﷺ استسقى. فأشار بظهر كفيه إلى السماء (أخرجه مسلم).

* فالواجب على المسلمين عند انعدام الماء أو عدم كفايته أن يفزعوا إلى الله بالتوبة والصلاة والاستغفار لطلب السقى منه ـ جل وعلا ـ فالجدب سببه كثرة المعاصى كما أن الطاعة سبب للبركات. قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٦).

صلاة الكسوف

ذهب العلماء إلى أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة فى حق الرجال والنساء وقال أبو عوانة بوجوبها، وأن الأفضل أن تصلى فى جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطًا فيها، وينادى لها: الصلاة جامعة.

فعن عائشة (رضى الله عنها) أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديًا: «الصلاة جامعة» فاجتمعوا وتقدم

فكبر وصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات»
(متفق عليه).

ومعنى «صلى أربع ركعات فى ركعتين» أى ركع فى كل ركعة مرتين.

قال الإمام النووى: وفيه دليل للشافعى ومن وافقه أنه يُستحب أن ينادى لصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» وأجمعوا أنه لا يؤذّن لها ولا يقام (مسلم بشرح النووى: ٦/ ٢٨٩).

* وتكون القراءة جهرًا فى صلاة الكسوف ولذلك بوّب الإمام البخارى: «باب الجهر بالقراءة فى الكسوف» وأورد حديث عائشة (رضى الله عنها) أنه «جهر النبى ﷺ فى صلاة الكسوف بقراءة فإذا فرغ من قراءته كبر فركع».

كيف تكون صلاة الكسوف

* عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: خسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر وصفّ الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم قام فاقترأ قراءة

طويلة هى أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم سجد، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهُما فافزعوا إلى الصلاة» (متفق عليه).

* (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة..... ـ وقال ﷺ فى آخره ـ:

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» (متفق عليه).

* وقراءة الفاتحة واجبة فى الركعتين كلتيهما ويتخير المصلى بعد قراءة الفاتحة ما شاء من القرآن.

* وأما عن وقت صلاة الكسوف فهو من حين الكسوف إلى التجلى.

ويستحب التكبير، والدعاء، والتصدق، والاستغفار؛ لما رواه البخارى، ومسلم، عن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا، وصلوا». ورويا عن أبى موسى، قال: خسفت الشمس، فقام النبى ﷺ، فصلى، وقال: «إذا رأيتم شيئًا من ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره».

صلاة المريض

* إن من كمال رحمة الله (جل وعلا) أن جعل للمريض رخصة ليصلى صلاته بكيفية ميسورة ليس فيها مشقة ولا تعب.

فإن لم يستطع الصلاة قائمًا صلى قاعدًا وإن لم يستطع قاعدًا صلى على جنبه ويومئ بالركوع والسجود.

* قال عمران بن حصين رضى الله عنه: «كانت بى بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال: صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» (أخرجه البخارى).

وقال أيضًا: «سألته ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: من

صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا (وفى رواية مضطجعًا) فله نصف أجر القاعد)[١]. والمراد به المريض، فقد قال أنس رضى الله عنه:

«خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعودًا من مرض، فقال: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»

(صححه الألبانى فى صفة صلاة النبى ص: ٥٢)

و«عاد ﷺ مريضًا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلى عليه، فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك (السلسلة الصحيحة: ٣٢٣).

- والمعتبر فى عدم الاستطاعة هو المشقة أو خوف زيادة المريض.

- أما عن صفة الجلوس فكما جاء فى الحديث: «وكان يجلس متربعًا» (رواه النسائى بسند صحيح) ويجوز له أيضًا أن يجلس جلسة

---

(١) «المراد بحديث عمران: المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم - ترغيبًا له فى القيام مع جواز قعوده»، قال الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٤٦٨): «وهو حمل متجه».

التشهد.

فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه جاز له أن يصلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته، وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور؛ لأن فى تكليفه القيام حينئذ حرجًا.

(الدين الخالص: ٤/ ٣٣)

* وأخيرًا: فليعلم كل مريض أنه قد يكون أجله قد اقترب فينبغى أن يزداد طاعة لله (جل وعلا) وحرصًا على القيام بالواجبات وأن يستعد للقاء الله... فلا ينبغى أن يشغله مرضه عن الصلاة وغيرها من الطاعات التى تحجبه عن عذاب النار وتقربه من دخول الجنات والفوز برضوان رب الأرض والسماوات... فأسأل الله (جل وعلا) أن يشفى مرضى المسلمين وأن يرحم موتى المسلمين.

صلاة المسافر

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (النساء: ١٠١).

قال الإمام النووى: اختلف العلماء فى القصر فى السفر، فقال الشافعى ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل. ولنا قول: إن الإتمام أفضل. ووجه أنهما سواء، والصحيح المشهور: أن القصر أفضل. وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبى ﷺ وأصحابه كان القصر.

قوله: (فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر فقال إنها تأولت كما تأول عثمان) اختلف العلماء فى تأويلهما، فالصحيح الذى عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزًا والإتمام جائزًا، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام.

(مسلم بشرح النووى: ٥/ ٢٧١: ٢٧٣)

قال الإمام ابن القيم: وكان ﷺ يقصُر الرُّباعية، فيُصليها ركعتين من حين يخرُج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتمَّ الرُّباعية فى سفره البتة، وأما حديثُ عائشة: أن النبى ﷺ كان يقصرُ فى السفر، ويُتمُّ، ويُفطرُ ويصومُ، فلا يصحُّ. وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ... انتهى، وقد روى: كان يقصرُ وتُتمُّ، الأول بالياء آخر

الحروفُ، والثانى بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يُفطر وتصوم، أى: تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين، قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل.. ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلى خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد فى صلاة الحضر، وأقرت صلاةُ السفر فكيف يُظن بها مع ذلك أن تُصلى بخلاف صلاة النبى ﷺ والمسلمين معه.

قلت: وقد أتمَّت عائشةُ بعد موت النبى ﷺ.

قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وإن النبى ﷺ كان يقصُر دائمًا، فركَّب بعضُ الرواة من الحديثين حديثًا، وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصُر وتتم هى، فغلط بعضُ الرواة، فقال كان يقصُرُ ويُتِمُّ، أى: هو (زاد المعاد: ١/ ٤٦٤: ٤٦٦).

* والتأويل الذى تأولته قد اختُلف فيه، فقيل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف فى السفر، فإذا زال الخوف، زال سبب القصر، وهذا التأويل غير صحيح، فإن النبى ﷺ سافر آمنًا وكان يقصرُ الصلاة، والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره، فسأل

عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء وأن هذا صدقة من الله وشرع شرعه للأمة.

ففى الحديث الذى رواه مسلم عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

* قالت عائشة (رضى الله عنها): فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد فى صلاة الحضر،وأُقرت صلاة السفر. فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هى مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة... متفق على حديث عائشة، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس.

وقال عمر رضى الله عنه: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصرٍ على لسان محمد ﷺ،

وقد خاب من افترى (رواه النسائى بسندٍ صحيح).

متى يبدأ القصر

قال الإمام النووى: وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام. هذا جملة القول فيه (مسلم بشرح النووى: ٥/ ٢٧٩).

ويُشترط ـــ عند الأربعة وإسحاق ـــ مجاوزته محل إقامته من الجانب الذى خرج منه، فلا يقصر قبل أن يفارق بيوت القرية أو المصر من الجانب الذى خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر، وقد كانت متصلة به، لا يقصر ما لم يجاوزها. ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه أبنية من الجانب الآخر يقصر، إذ المعتبر جانب خروجه (الدين الخالص: ٤/ ٦١).

• **مسافة القصر**

وهذا الأمر اختلف فيه العلماء اختلافًا كبيرًا.

والراجع فى هذا الأمر: أن كل ما يُسمى سفرًا، وإن كان قصيرًا فإنه تقصر فيه الصلاة؛ لأن تحديد السفر بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس عليه أى دليل.

قال الإمام ابن القيم: ولم يحدَّ ﷺ لأمته مسافةً محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك فى مُطلق السفر والضرب فى الأرض، كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم (زاد المعاد: ١/ ٤٨١).

وكان من هديه ﷺ فى سفره الاقتصار على الفرض، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضرًا، ولا سفرًا.

وفى «الصحيحين»، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلى فى السفر على راحلته حيثُ توجهت، يُومئ إيماءً صلاة الليل، إلا الفرائض ويُوتر على راحلته.

قال الشافعي رحمه الله: وثبت عن النبى ﷺ، أنه كان يتنفل ليلاً، وهو يقصر، وفى «الصحيحين»: عن عامر بن ربيعة، أنه رأى النبى ﷺ يُصلى السُبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته. فهذا قيام الليل.

* وكان من هديه ﷺ التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يومىء إيماءً برأسه فى ركوعه وسجوده وسجوده أخفض من ركوعه.

صلاة الخوف

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (النساء: ١٠٢).

ولقد اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو نحوهما.. وسواء كانت فى الحضر أو السفر.

قال الإمام ابن القيم (رحمه الله):

* وكان من هديه ﷺ، فى صلاة الخوف، أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه وهذا كان من هديه ﷺ، وبه

تُعلم الحكمةُ فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الأرض والخوف.

* وكان من هديه ﷺ فى صلاة الخوف، إذا كان العدو بينه وبين القبلة، أن يَصُفَّ المسلمين كلهم خلفه، ويكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع فيركعون جميعًا، ثم يرفع ويرفعون جميعًا معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذى يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثانى مع النبى ﷺ السجدتين فى الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين فى الأولى، فتستوى الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا ركع، صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فإذا جلس للتشهد، سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه فى التشهد، فيسلم بهم جميعًا.

(أخرجه مسلم)

* وإن كان العدو فى غير جهة القبلة، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقةٌ تُصلى معه، فتُصلى معه إحدى

الفرقتين ركعة، ثم تنصرف فى صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجىء الأخرى إلى مكان هذه، فتُصلى معه الركعة الثانية، ثم تُسلم، وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام (متفق عليه)

* وتارة كان يُصلى بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضى هى ركعة وهو واقف، وتُسلم قبل ركوعه، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية فإذا جلس فى التشهد قامت فقضت ركعةً وهو ينتظرها فى التشهد، فإذا تشهدت، يُسلم بهم (متفق عليه).

* وتارة كان يُصلى بإحدى الطائفتين ركعتين، فتُسلم قبله، وتأتى الطائفة الأخرى، فيُصلى بهم الركعتين الأخيرتين ويُسلِّم بهم فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين.

* وتارة كان يُصلى بإحدى الطائفتين ركعتين، ويُسلم بهم، وتأتى الأخرى، فيُصلى بهم ركعتين، ويُسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة.

* وتارة كان يُصلى بإحدى الطائفتين ركعة، فتذهب ولا تقضى شيئًا، وتجىء الأخرى، فيُصلى بهم ركعة، ولا تقضى

شيئًا، فيكون له ركعتان، ولهـم ركعـة ركعـة

(رواه النسائي بسندٍ صحيح)

وهذه الأوجه كُلها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد: كل حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز... وقال: ستةُ أوجه أو سبعة، تُروى فيها، كُلها جائزة (زاد المعاد: ١/ ٥٢٩: ٥٣١ بتصرف).

الصلاة أثناء اشتداد الخوف

إذا اشتد الخوف، والتحمت الصفوف، صلى كل واحد حسب استطاعته، راجلاً أو راكبًا، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها، يومئ بالركوع والسجود، كيفما أمكن، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه... قال ابن عمر: وصف النبي ﷺ صلاة الخوف، وقال: «فإن كان خوف أشد من ذلك، فرجالاً وركبانًا». وهو في البخاري بلفظ: «فإن كان خوفٌ أشد من ذلك، صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها»

(أخرجه البخاري)

وفي رواية لمسلم، أن ابن عمر، قال: فإن كان خوف أكثر من

ذلك، فصل راكبًا أو قائمًا، تومئ إيماء.

كيفية صلاة المغرب فى الخوف

قال الإمام الشوكانى: وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر، ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس. فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه والقاسمية. وإلى الثانى الناصر والشافعى فى أحد قوليه. قال فى الفتح: لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب.. انتهى. وقد أخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير. انتهى. وروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين. قال الشافعى: وحُفظ عن على عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير (نيل الأوطار: ٣/ ٣٨٣).

صلاة الطالب والمطلوب

عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرفة وعرفات، فقال: «اذهب فاقتلهُ»، قال: فرأيته وقد حضرت صلاةُ العصر فقلت:

إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يُؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماءً نحوه؛ فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قُلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، فقال: إني لفي ذلك، فمشيتُ معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد (رواه أحمد بإسنادٍ حسن) - أي حتى قُتل -.

قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالبًا نزل فصلى بالأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وعُرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل، بخلاف المطلوب. ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدو. قال في الفتح: وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيّده بشدة الخوف، ولم يستثن طالبًا من مطلوب، وبه قال ابن حبيب من المالكية. وذكر أبو إسحق الفزاري في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية، فمن قيده بالخوف على

النفس والمال من العدو فرَّق بين الطالب والمطلوب، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما، وجوَّز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أى خوف (نيل الأوطار: ٣/ ٣٨٤).

* قال بعض أهل العلم فى الكلام عن صلاة الطالب والمطلوب: ويلحق بهما كل من منعه عدو عن الركوع والسجود، أو خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله من عدو، أو لص، أو حيوان مفترس؛ فإنه يصلى بالإيماء إلى أى جهة توجه إليها... قال العراقى: ويجوز ذلك فى كل هرب مباح؛ من سيل، أو حريق، إذا لم يجد معدلاً عنه، وكذا المدين المعسر، إذا كان عاجزًا عن بينة الإعسار، ولو ظفر به المستحق، لحبسه، ولم يصدقه، وكذا إذا كان عليه قصاص، يرجو العفو عنه، إذا سكن الغضب بتغيبه.

• وقفة هامة:

قد يسأل سائل ويقول: هل صلاة الخوف تُشرع بعد وفاة الرسول ﷺ أو أنها كانت فى حياته فقط؟.

قال النووى: ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت، إلا أبا يوسف والمزنى فقالا: لا تشرع بعد النبى

ﷺ انتهى. وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤى من أصحابه وإبراهيم بن علية كما فى الفتح. واستدلوا بمفهوم قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده. والتقدير: بيّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول، كما قال ابن العربى وغيره.

وقال الطحاوى: كان أبو يوسف قد قال مرّة: لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلوها معه ﷺ لفضل الصلاة معه. قال: وهذا القول عندنا ليس بشىء اهـ. واحتج عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبى ﷺ وبقول النبى ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وعموم منطوق هذا الحديث مقدّم على ذلك المفهوم»

(نيل الأوطار: ٣/ ٣٧٧)

صلاة الجنازة

إن الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية (أى إذا فعله البعض سقط عن الآخرين).

* وتجب الجماعة فى صلاة الجنازة، كما تجب فى الصلوات

المكتوبة... وأقل ما ورد فى انعقاد الجماعة فيها ثلاثة. وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع، لقوله ﷺ: «ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه». وفى حديث آخر: «غفر له» (أخرجه مسلم).

* وقد يُغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك، لقوله ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه» (أخرجه مسلم).

* ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً.

* وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد، فإنه لا يقف حذاءه كما هو السنة فى سائر الصلوات بل يقف خلف الإمام.

* والوالى أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الولى، لحديث أبى حازم قال: «إنى لشاهد يوم مات الحسن بن على، فرأيت الحسين بن على يقول لسعيد بن العاص - ويطعن فى عنقه ويقول: - تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان بينهم شيء» (قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبى)

* فإن لم يحضر الوالى أو نائبه، فالأحق بالإمامة أقرؤهم

لكتاب الله. وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء، صلى عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغارًا - مما يلى الإمام، وجنائز الإناث مما يلى القبلة.

* ويجوز أن يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة؛ لأنه الأصل، ولأن النبى ﷺ فعل ذلك فى شهداء أُحُد.

عن ابن عباس قال: «لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة.. أمر به فهيئ إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعًا، ثم جمع إليه الشهداء، كلما أتى بشهيد وضع إلى حمزة، فصلى عليه، وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه، وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة»

(أخرجه الطبرانى، وهذا سند جيد])

* وتجوز الصلاة على الجنازة فى المسجد، لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد فى مكان مُعدّ للصلاة على الجنائز، كما كان الأمر على عهد النبى ﷺ.

عن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعًا»

(متفق عليه)

* ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور، لحديث أنس «أن النبى

ﷺ نهى أن يصلى على الجنائـز بـين القبـور»
(رواه الطبراني بسندٍ حسن)

* ويقف الإمام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة.

عن أبي غالب الخياط قال: «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه» (رواه الترمذي بسندٍ حسن)

وعن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها». (متفق عليه)

* ويكبر عليها أربعًا أو خمسًا، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأيها فعل أجزأه... والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع؛ لأن الأحاديث فيها أكثر.

* ويُشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى.

قال الشيخ الألباني: «ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك».

* ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشد بينهما على صدره.

* ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة.

لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضى الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب [وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟] فقال: [إنما جهرت] لتعلموا أنها سُنة [وحق]» (أخرجه البخارى)

* ويقرأ سراً، ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلى على النبى ﷺ، ثم يأتى ببقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت.

قال ﷺ: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء».
(أخرجه أبو داود وابن حبان فى «صحيحه»)

* ويدعوا فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية، وقد وقفت منها على أربعة:

الأول - عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت (وفى

رواية: كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس)، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا (وفى رواية: زوجة) خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار. قال: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت». (أخرجه مسلم])

الثانى - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان إذا صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

(قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبى)

الثالث - عن واثلة بن الأسقع قال: «صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: اللهم إن فلان ابن فلان فى ذمتك وحبل جوارك، فَقِه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»

(أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح)

الرابع - عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلى عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك

احتاج إلى رحمتك، وأنت غنى عن عذابه، إن كان محسنًا فزد فى حسناته، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه». [ثم يدعوا ما شاء الله أن يدعو] (رواه الحاكم بإسناد صحيح)

* والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع، ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه فى الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره.

* ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط، لحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعًا، وسلم تسليمة واحدة».

[أخرجه الدارقطنى والحاكم، وإسناده حسن]

صلاة القيام

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾

(الذاريات: ١٥: ١٨)

وقيام الليل من أفضل القُربات وأجلّ الطاعات... بل إن

شرف المؤمن في قيام الليل كما قال جبريل عليه السلام للحبيب ﷺ: «... واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس» (صحيح الجامع: ٧٣).

هدى النبى ﷺ فى القيام

كان الحبيب ﷺ يحرص كل الحرص على قيام الليل وكان يأخذ بالأسباب التى تعينه على ذلك... فكان يتخذ فراشًا من الحصير ووسادة من الجلد حتى لا تلهيه عن قيام الليل.

* عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت وسادته التى ينام عليها بالليل من أدم حشوها ليف (صحيح الجامع: ٤٨٣٨).

* وكان إذا قام من النوم يستاك - يستعمل السواك -.

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ «كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك» (صحيح الجامع: ٤٨٥٣).

* وعن أبى سعيد الخدرى قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبَّر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله (ثلاثًا) ثم يقول الله أكبر كبيرًا (ثلاثًا)، أعوذ بالله السميع العليم

من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ»

(صححه الألبانى فى مشكاة المصابيح: ١٢١٧).

* عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. إهدنى لما اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم» (أخرجه مسلم).

* وهذه الأدعية السابقة خاصة بالاستفتاح فى قيام الليل وله أن يدعو بأى دعاء من أدعية الاستفتاح الأخرى.

* وكان ﷺ يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من صلاة الليل فليستفتح صلاته بركعتين خفيفتين» (رواه أحمد وصححه أحمد شاكر).

* وكان أحيانًا يفتتح القيام بركعتين طويلتين.

* وأما عن وقت قيامه ﷺ: فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال «ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ فى الليل مصليًا إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه».

(رواه النسائى وقال الألبانى: إسناده صحيح على شرطهما)

* وعن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله ﷺ فقالت: (كان يحب الدائم)، قال قلت أي حين كان يصلي؟ فقالت: «كان إذا سمع الصارخ قام فصلى»

(أخرجه البخاري ومسلم) ـ الصارخ: الديك ـ.

* قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «جرت العادة بأن الديك يصيح عند منتصف الليل غالبًا قاله محمد بن نصر، قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس «نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل».

* وأما عن عدد الركعات التي كان ﷺ يصليها بالليل.

فقد روى البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة....).

وروى البخاري أيضًا عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر).

* قال الحافظ ابن قيم الجوزية: «كان قيامه ﷺ بالليل، إحدى

عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة كما قال ابن عباس وعائشة فإنه ثبت عنهما هذا وهذا. ففى الصحيحين عنهما: ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. وفى الصحيحين عنها أيضًا: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس فى شىء إلا فى آخرهن». والصحيح عن عائشة (الأول). والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر.اهـ.

* وها هو هديه ﷺ إذا تكرر قيامه: فعن ابن عباس حدث: أنه بات عند نبى الله ﷺ ذات ليلة فقام نبى الله ﷺ من الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية التى فى آل عمران ﴿إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾ حتى بلغ ﴿سبحانك فقنا عذاب النار﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم رجع أيضًا فنظر فى السماء ثم تلا هذه الآية ثم رجع فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم رجع أيضًا فنظر فى السماء ثم تلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى» (رواه أحمد وصححه أحمد شاكر).

* وكان ﷺ صاحب قلب رقيق خاشع لله (جل وعلا) كثير البكاء من خشية الله.

* عن عبد الله بن الشخير رضى الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى، وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»
(رواه أبو داود وصححه الألبانى على شرط مسلم).

قضاء قيام الليل

روى مسلم، عن عائشة، أن النبى ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل؛ من وجع، أو غيره، صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة. وروى الجماعة، إلا البخارى، عن عمر، أن النبى ﷺ قال: «من نام عن حزبه، أو عن شىء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كُتب كأنما قرأه من الليل».

الأسباب الميسرة لقيام الليل

اعلم أخى الكريم أن قيام الليل عسير على الخلق إلا على من وفقه الله (جل وعلا).

وها هى بعض الأسباب التى تعين العبد على قيام الليل.... وهى ظاهرة وباطنة فأما الظاهرة فهى:

الأول: أن لا يكثر الأكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم ويثقل عليه القيام. كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة ويقول: معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرًا فتشربوا كثيرًا فترقدوا كثيرًا

فتتحسروا عند الموت كثيرًا.

الثانى: أن لا يتعب نفسه بالنهار فى الأعمال التى تعيا بها الجوارح وتضعف بها الأعصاب فإن ذلك أيضًا مجلبة للنوم.

الثالث: أن لا يترك القيلولة بالنهار فإنها سنة للاستعانة على قيام الليل... قال ﷺ: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»

(صحيح الجامع: ٤٤٣١).

الرابع: أن لا يحتقب الأوزار بالنهار، فإن ذلك مما يقسى القلب ويحول بينه وبين أسباب الرحمة. قال رجل للحسن: يا أبا سعيد إنى أبيت معافى وأحب قيام الليل وأعد طهورى فما بالى لا أقوم؟ فقال: ذنوبك قيدتك.

الخامس: أن ينام على توبة وأن يُكثر من الاستغفار

السادس: أن لا يتنعم بتمهيد الفُرش الناعمة بل يترك ذلك أو يقتصد فيه. وكان أهل الصُفّة لا يجعلون بينهم وبين التراب حاجزًا، ويقولون: منها خُلقنا وإليها نُرد، وكانوا يرون ذلك أرق لقلوبهم وأجدر بتواضع نفوسهم، فمن لم تسمح بذلك نفسه فليقتصد.

السابع: البُعد عن مظالم العباد... فقد يظلم العبدُ رجلاً

ضعيفًا فيدعو عليه دعوة مُستجابة فيحرمه الله لذة القيام بين يديه.

الثامن: البُعد عن أكل الحرام فإن من أكل حلالاً أطاع الله شاء أم أبى ومن أكل حرامًا عصى الله شاء أم أبى.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون: ٥١). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة ١٧٢).

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وغُذى بالحرام فأنَّى يُستجاب لذلك (أخرجه مسلم).

وأما الميسرات الباطنة فاربعة أمور:

الأول: سلامة القلب عن الحقد على المسلمين وعن البدع وعن فضول هموم الدنيا.

الثانى: خوف غالب يلزم القلب مع قصر الأمل، فإنه إذا تفكر فى أهوال الآخرة ودركات جهنم طار نومه وعظم حذره

كما قال طاوس: إن ذكر جهنم طير نوم العابدين.

الثالث: أن يعرف فضل قيام الليل بسماع الآيات والأخبار والآثار حتى يستحكم به رجاؤه وشوقه إلى ثوابه.

الرابع: وهو أشرف البواعث (الحب لله).

الخامس: الخوف من سوء الخاتمة

فهذا يجعل العبد يجتهد فى العبادة ولا يفتر أبدًا فتراه قائمًا بالليل صائمًا بالنهار.... وكيف لا يكون ذلك حاله وهو الذى يرى بقلبه (القبر) بنعيمه وعذابه (والآخرة) بكل ما فيها من آلام وأفراح (والجنة والنار) فتجد قلبه حيًا بذكر الله وتجد جوارحه تشتاق للوقوف بين يدى الله عسى أن يختم الله له حياته وهو واقفٌ بين يديه.

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى:

اغتنم فى الفراغ فضل ركوعٍ
فعسى أن يكون موتك بغته
كم من صحيح مات من غير سُقمٍ
ذهبت نفسه الصحيحة فلته

* * *

وأخيرا

أخى الحبيب.. أختى الفاضلة:

أسأل الله أن ينفعنى وإياكم بتلك الرسالة الصغيرة وأن يرزقنا العمل بما فيها، وأن يجعلنا من الصادقين المخلصين وأن يجمعنا فى جنته إخوانًا على سُرُرٍ متقابلين.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير إلى عفو الرحيم الغفار

محمود المصرى

(أبو عمار)

• محتويات الكتاب •

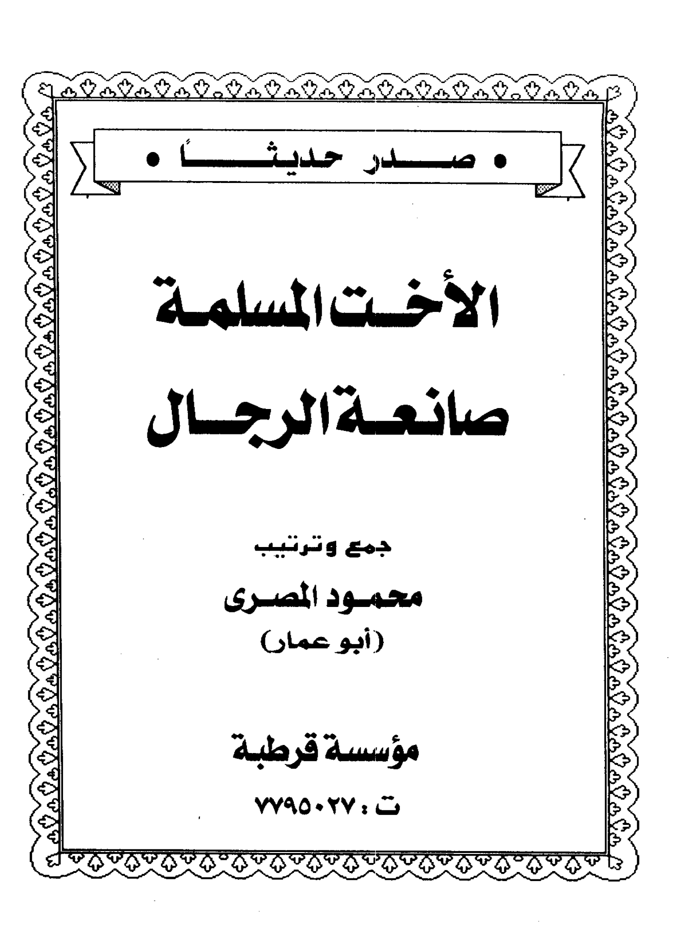
الموضوع الصفحة

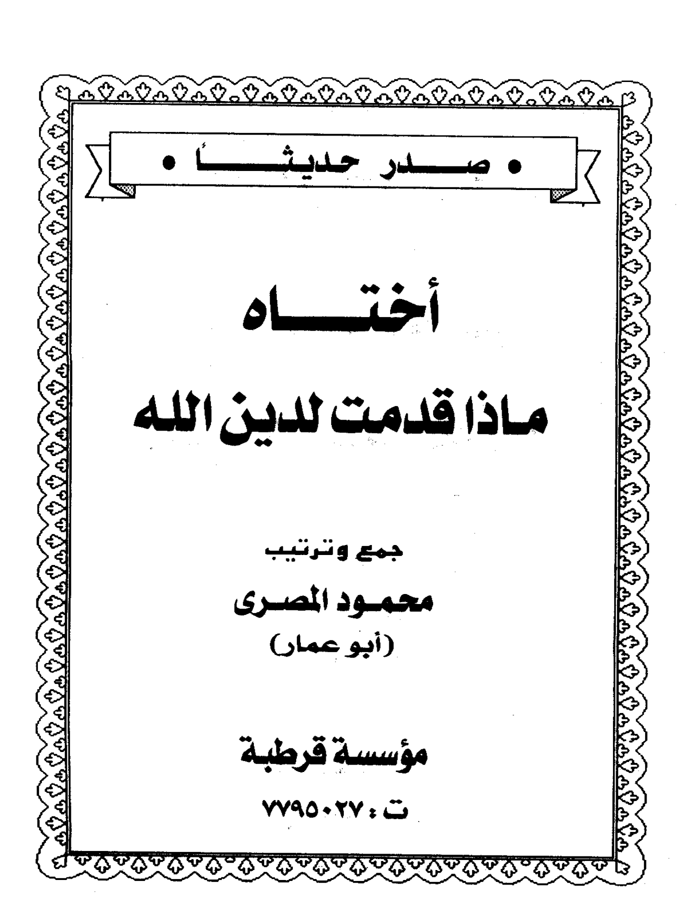
بين يدى الكتاب ٣
صلاة الضحى ٥
فضلها ٥
صلاة الضحى وتجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان ٥
الغنيمة الكبرى ٦
صلاة الضحى وبيت فى الجنة ٧
صلاة الضحى وصية الحبيب ﷺ ٧
أربع ركعات أول النهار ... ومكافأة آخر النهار ٧
صلاة الضحى .. وأجر عمرة ٨
صلاة الضحى .. صلاة الأوابين ٨
لا تغفل عن هذا الجزاء العظيم ٩
حجة وعمرة تامة ٩
وقت صلاة الضحى ٩

عدد ركعاتها ١٠
صلاة التوبة ١١
صلاة الحاجة ١١
صلاة الاستخارة ١٢
صلاة التسبيح ١٥
صلاة العيدين ١٦
كيفيتها ١٧
صلاة الاستسقاء ٢٠
الاستسقاء ثلاثة أنواع ٢١
الدعاء من غير الصلاة ٢١
الاستسقاء فى خطبة الجمعة ٢٢
صلاة الاستسقاء فهذه كيفيتها ٢٣
صلاة الكسوف ٢٥
كيف تكون صلاة الكسوف ٢٦
صلاة المريض ٢٨
صلاة المسافر ٣٠

متى يبدأ القصر ٣٤
مسافة القصر ٣٤
صلاة الخوف ٣٦
الصلاة أثناء اشتداد الخوف ٣٩
كيفية صلاة المغرب فى الخوف ٤٠
صلاة الطالب والمطلوب ٤٠
وقفة هامة ٤٢
صلاة الجنازة ٤٣
صلاة القيام ٤٩
هدى النبى ﷺ فى القيام ٥٠
قضاء قيام الليل ٥٤
الأسباب الميسرة لقيام الليل ٥٤
الميسرات الباطنة فأربعة أمور ٥٦
محتويات الكتاب ٥٩

* * *


• صــدر حديثـــاً •
الأخــت المسلمــة
صانعــة الرجــال
جمع وترتيب
محمــود المصــرى
(أبو عمار)
مؤسسة قرطبة
ت : ٧٧٩٥٠٢٧


• صــدر حديثــاً •
أختـــاه
ماذا قدمت لدين الله
جمع وترتيب
محمـود المصـرى
(أبو عمار)
مؤسسة قرطبة
ت : ٧٧٩٥٠٢٧

م

• صـــدر حديثـــا •

الأسباب المعينة على حفظ القرآن

جمع وترتيب

محمود المصرى

(أبو عمار)

مؤسسة قرطبة

ت : ٧٧٩٥٠٢٧